

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعايتين والحاوي وإن قال خمسة إلا درهمين ودرهما وجب خمسة على أن الواو للجمع وإلا فثلاثة .

والوجه الثاني يلزمه ثلاثة .

وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجي والفروع .

قوله ويصح الاستثناء من الاستثناء فإذا قال له على سبعة إلا ثلاثة إلا درهما لزمه خمسة . لأنه من الإثبات نفى ومن النفي إثبات .

وجزم به في المغنى والمحزر والشرح والفروع وغيرهم من الأصحاب .

لأنه أثبت سبعة ثم نفى منها ثلاثة ثم أثبت واحدا وبقي من الثلاثة المنفية درهما مستثنيان من السبعة فيكون مقرى بخمسة .

قوله وإن قال له على عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما لزمه عشرة في أحد الوجوه .

إن بطل استثناء النصف والاستثناء من الاستثناء باطل بعوده إلى ما قبله لبعده كسكوته . قاله في الفروع .

وهذا الوجه اختاره أبو بكر .

وصححه في التصحيح .

وفي الآخر يلزمه ستة .

جزم به في الوجيز والمنور .

وبعده الناظم .

قال الشارح لأن الاستثناء إذا رفع الكل أو الأكثر سقط إن وقف عليه